

سياسة استرداد التبرعات

مقدمة

تهدف هذه السياسة إلى توضيح المبادئ والإجراءات المنظمة لطلب استرداد التبرعات، وذلك وفق رغبة المتبرع أو بحسب الأنظمة والضوابط المعتمدة لدى الجمعية، بما يضمن الشفافية وحفظ حقوق جميع الأطراف.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة المتعلقة بعمليات استرداد التبرعات، والمسؤوليات الخاصة بكل من جامعي التبرعات والمتبرعين، إضافة إلى الأحكام المرتبطة باستخدام الأموال والتصرف بها والمحافظة عليها.

أحكام عامة

تُقَدَّم جميع التبرعات للجمعية بصورة طوعية ومن خلال القنوات المعتمدة نظاماً، وتلتزم الجمعية ببذل العناية اللازمة لضمان توجيه التبرعات إلى مستحقيها وتحقيق الأهداف التي خصصت من أجلها بما يتوافق مع رغبة المتبرع.

آلية استرداد التبرعات

تخضع طلبات استرداد التبرعات للأنظمة والضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وذلك وفق الأحكام التالية:

1. يجوز استرداد المبالغ التي تم تحويلها إلى الجمعية نتيجة خطأ في عملية التحويل أو السداد.
2. يمكن للمتبرع طلب استرداد التبرع خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ التبرع، شريطة ألا يكون التبرع قد خُصص لمشروع جارٍ تنفيذه وقت التبرع، نظراً لاحتمالية صرف المبلغ ضمن أنشطة المشروع.
3. لا يجوز استرداد التبرعات المخصصة للأوقاف أو أموال الزكاة.

4. يتعين على المتبرع الراغب في الاسترداد تقديم طلب خطي إلى إدارة الجمعية موضحاً فيه أسباب ومبررات طلب الاسترداد، وذلك خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ التبرع.
5. يتم إعادة المبلغ المستحق بالطريقة المناسبة، ويفضل أن تكون عبر وسيلة الدفع نفسها التي تمت من خلالها عملية التبرع، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استكمال البيانات والمستندات المطلوبة. ويحق للجمعية خصم أي رسوم أو مصروفات مصرفية ترتبت على عملية التبرع أو عملية الاسترداد.
6. تحتفظ الجمعية بحقها الكامل في رفض طلب استرداد التبرع إذا ثبت وجود تحايل أو سوء نية من مقدم الطلب، أو إذا تبين أن التبرع تم نيابةً عن طرف آخر دون تفويض أو مسوغ نظامي.

الاعتماد

اطلع مجلس الإدارة على سياسة استرداد التبرعات، واعتمد العمل بموجبها وفق محضر مجلس الإدارة رقم (13) بتاريخ 1 / 4 / 2026م.

